

رئيس الوزراء بالإنابة أشرف على حملتين أمنيتين موسعتين بجلبب الشيوخ والسالمية وزار رجال الأمن المصاب خلال أداء الواجب

## اليوسف: أي اعتداء على رجال الأمن سيواجهه بحزم

الأمن وتضحياتهم في سبيل حفظ أمن الوطن واستقراره مشيدا بشجاعة العريف العنزي وإخلاصه في أداء واجبه بروح عالية من المسؤولية والانضباط. ولقدت الوزارة إلى أن اليوسف أكد أن أي اعتداء على رجال الأمن سيواجهه بحزم وفق القانون مشددا على أن سيادة القانون فوق الجميع وأن أمن الكويت وسلامة أبنائها لا يمكن التساهل فيها.

وأوضحت أن اليوسف أعرب عن خالص تمنياته بالشفاء العاجل للعريف العنزي مؤكداً أن ما يقدمه رجال الأمن من تضحيات محل فخر وتقدير.

وكانت وزارة الداخلية أعلنت الجمعة ضبط شخص من المقيمين بصورة غير قانونية بعد قيامه بدس رجل أمن عمدا مقابل مخفر شرطة الفخطاس يوم أمس الخميس والهروب من الموقع. وأضافت "الداخلية" في بيان صادر عن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أن رجال الأمن قاموا بملاحقة الجاني وتوقيفه بالقوة الجبرية وتبينت أنه من المقيمين بصورة غير قانونية وبحوزته كمية من المواد المخدرة وسلاح ناري.

وأوضحت أنها قامت بإحالة المتهم والمضبوطات إلى جهة الاختصاص لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بحقه مؤكدة أنها لن تتهاون مع أي تهديد يستهدف رجال الأمن أو سلامة المجتمع.



اليوسف يوجه تعليماته لرجال الأمن



رئيس الوزراء بالإنابة يشرف على الحملة الأمنية في جلبب الشيوخ

سيادة القانون فوق الجميع وأمن الكويت وسلامة أبنائها لا يمكن التساهل فيهما اعترافي الكبير بتفاني رجال الأمن وتضحياتهم في سبيل حفظ أمن الوطن واستقراره نثمن شجاعة العريف العنزي وإخلاصه في أداء واجبه بروح عالية من المسؤولية والانضباط توفير أقصى درجات العناية الطبية اللازمة لضمان تعافيه الكامل مع خالص تمنياتنا له بالشفاء العاجل

التعاون مع رجال الأمن والإبلاغ عن أي سلوك مخالف عبر الاتصال برقم الطوارئ "112". من جانب آخر، قام اليوسف بزيارة العريف بدر العنزي في مستشفى العبدان للاطمئنان على حالته الصحية بعد تعرضه لحادث دهس متعدد أثناء أدائه لمهامه الأمنية في عملية ضبط أحد المقيمين بصورة غير قانونية كان بحوزته مواد مخدرة وسلاح ناري.

وذكرت "الداخلية" في بيان صحفي أن اليوسف اطلع خلال الزيارة من الفريق الطبي المشرف على الحالة على تفاصيل الرعاية الصحية المقدمة للعسكري المصاب موجهها بتوفير أقصى درجات العناية الطبية اللازمة لضمان تعافيه الكامل. وأضافت أن اليوسف أعرب عن اعترازه الكبير بتفاني رجال

حجز عدد "3" درجات مخالفة مروريا وضبط شخصين أحدهما بحوزته مواد مسكرة وآخر مطلوب تنفيذ جنائي. وأكدت الوزارة أن حملاتها مستمرة في جميع مناطق البلاد لضبط المخالفين وفرض هيبة القانون داعية الجميع إلى

شخصا مخالفا لقانون الإقامة والعمل وضبط عدد "5" أشخاص مطلوبين بتهمة التغييب وضبط عدد "17" شخصا مطلوبا فضلا عن القاء قبض وضبط عدد "3" أشخاص بدون إثبات وضبط عدد "9" مركبات ودراجات مطلوبة قضائيا إلى جانب

المرورية للمركبات المركزيّة للعمليات وقطاع الأمن الخاص إلى جانب دور فعال للشرطة النسائية مما ساهم في تعزيز فاعلية الحملة وتحقيق أهدافها الأمنية. وأضافت أن الحملة أسفرت عن تحرير عدد "2841" مخالفة مرورية متنوعة وضبط عدد "15"

المرورية المتنوعة وضبط عدد "15" المركبات المركزيّة للعمليات وقطاع الأمن الخاص إلى جانب دور فعال للشرطة النسائية مما ساهم في تعزيز فاعلية الحملة وتحقيق أهدافها الأمنية. وأضافت أن الحملة أسفرت عن تحرير عدد "2841" مخالفة مرورية متنوعة وضبط عدد "15"

محاضر ضبط وإنذارات رسمية بالتنسيق بين الجهات المشاركة مبنية انه سيتم قطع التيار الكهربائي بشكل مباشر على المواقع المخالفة حفاظا على السلامة العامة ونفاديا لمخاطر الأنشطة غير المرخصة في المناطق السكنية.

وأكدت "الداخلية" استمرار تنفيذ مثل هذه الحملات الميدانية بالتعاون مع الجهات المختصة في إطار خطة شاملة للحد من المخالفات والتجاوزات التي تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات. على صعيد متصل، أعلنت وزارة الداخلية تنفيذها حملة أمنية مرورية شاملة في منطقة السالمية بقيادة وإشراف ميداني من رئيس مجلس الوزراء بالإنابة الشيخ فهد يوسف سعود الصباح. وقالت الوزارة في بيان صحفي إن



وخلال زيارته للعريف بدر العنزي في مستشفى العبدان

في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية الكويتية

## صدور قرار يحدد ضوابط استخدام البصمتين الوراثية والبيومترية

موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، من أو يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء تحليل البصمة الوراثية لضمان صحة النتائج. مادة 7: يجوز أخذ تحليل البصمة الوراثية من أي من الأجزاء التالية: 1- الدم، 2- السائل المنوي، 3- جذر الشعر أو خصلة الشعر، 4- العظم، 5- اللعاب، 6- البول، 7- السائل الأمنيوسي للجنين، 8- خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها، 9- خلية من الجسم، مادة 8: تتوقف كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بداية من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصا على سلامة تلك العينات، وضمان صحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ويجوز لوزارة الداخلية أن تقوم بالتدقيق على هذه السجلات في أي وقت لضمان سلامتها وسلامة هذا القرار.

مادة 9: يجوز لوزارة الداخلية الاستعانة بالمختصين من وزارة الصحة والجهات التي تراها مناسبة للإشراف على تنظيم وإجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقا للإجراءات والضوابط المحددة بهذا القرار. يجب مراعاة السرية العامة والخصوصية في التعامل مع البيانات الوراثية المتحصل عليها من استخدام أي من الوسائل العلمية المشار إليها بهذا القرار. مادة 11: على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الـ DNA لتحديد مدى التطابق وفقا للقواعد الفنية والطبية المقررة في هذا الشأن. 4- يشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية ما يلي: أ- أن يكون من القائمة المعتمدة لدى وزارة الداخلية. ب- ألا يكون لأي منهم أية صلة قرابة، أو صداقة، أو عداوة، أو منفعة بأي من الأشخاص الخاضعين لفحص البصمة الوراثية. ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. د- الاحتفاظ بسجل في شأن ما تم إجراءه من فحوصات لتمكين الجهات المختصة بوزارة الداخلية من التدقيق عليها في أي وقت يتطلبه.

هـ- بعد الانتهاء من التحليل، يُصدر تقرير من المختبر الذي تجري به التحاليل يوضح النتائج، ويقدم في مرفوف سري إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية. و- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإعداد تقرير نهائي الاختيار ورفعته إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية. ز- تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص ومدى صلاحيته في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية ويرفع إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن. ح- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو مركز الفحص وبعد

البيومترية أو المضاهة إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية. 4- تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بإعداد مذكرة بالرأي حيال مدلولات الفحص أو نتيجة البصمة البيومترية ومدى صلاحيتها كدليل على منح أو فقد أو إسقاط الجنسية وترفع المذكرة إلى اللجنة العليا للجنسية لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن. 5- يجوز بناء على طلب من ذوي الشأن أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية بإعادة إجراء البصمة البيومترية لضمان صحة ودقة النتيجة. مادة 6: تحدد إجراءات أخذ البصمة الوراثية وفقا للقواعد التالية: 1- يتعين لإجراء البصمة الوراثية للأغراض المحددة بالمادة (3) من هذا القرار، الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية أو الجهة التي يحددها وزير الداخلية. 2- يتم جمع العينات البيولوجية مثل الدم، اللعاب، الشعر من الأطراف المعنية، مع وجوب توثيق عملية الجمع للحفاظ على سلامة العينات.

3- تجرى التحاليل في أحد المختبرات المعتمدة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية نتائج هذه الاختبارات، حيث يتم استخراج الحمض النووي ومقارنته بشرط

بينها المركز الموجود لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية. ويشترط في هذه الجهات أن تحتوي على الأجهزة اللازمة المعتمدة طبيا وفنيا لإجراء تحاليل البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي أو السمات الوراثية وفحص البصمة البيومترية لإثبات بنطبق النسب أو نفيها فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار. مادة 5: تستخدم البصمة البيومترية عن طريق بصمات الأصابع، قزحية العين، بصمة الوجه، مضاهاة الصور الفوتوغرافية عن طريق إتباع القواعد التالية: 1- يتم إجراء البصمة البيومترية لأغراض هذا القرار لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية وذلك بناء على طلب من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أو من يحدده وزير الداخلية. 2- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية، أو أية جهة قامت أو تقوم بحفظ البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية والنووية في هذا القرار، بالكشف عن بيانات الشخص الخاضع لدى قاعدة البيانات المسجلة لديها وفي حال توافرها ترسل مباشرة إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أما إذا تبين عدم وجود بيانات مسجلة يتم استدعاء الشخص الخاضع وفقا للقرار لإجراء البصمة البيومترية خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الطلب. 3- تقوم الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإرسال نتيجة البصمة

أحقيقته أو عدم أحقيقته في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية. قاعدة البيانات: نظام حاسب آلي تخزن في البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية يتم استخدامها للأشخاص المخزن بياناتهم. البيومترية: هي نوع من التقنيات الحيوية المستخدمة لتحديد الهوية أو التحقق منها بناء على الخصائص الفسيولوجية الفريدة للأفراد مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، نمط الوجه، ثم جمع هذه البيانات الحيوية واستخدامها للتحقق من هوية الشخص وعدم انتحاله هوية أشخاص آخرين بطريقة دقيقة وفعالة. مادة 2: تحدد الوسائل العلمية الحديثة التي يجوز استخدامها في منح أو سحب أو إسقاط الجنسية وفقا للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار. وتعد من هذه الوسائل: 1- تحليل البصمة أو السمات الوراثية. 2- البصمة البيومترية أو السمات الحيوية. 3- أي وسيلة علمية حديثة أخرى مكتشفة أو تتكشف مستقبلا. مادة 3: يلتزم المواطنون والمقيمون الخاضعون لتحقيق وإجراء البصمة الوراثية والبصمة البيومترية لأغراض منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وفق الضوابط المحددة بهذا القرار. مادة 4: تحدد الجهات المختصة بالبصمة البيومترية بقرار من وزير الداخلية، على أن يكون من

صدر قرار وزاري رقم 678 لسنة 2025 في شأن أسس وضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية الكويتية. ونص القرار: وتناول القرار الذي أصدره النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف، ونشر في ملحق لجريدة «الكويت اليوم» في مواده ما يلي: مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارة التالية المعنى الموضح قرين كل منها: • القانون الأميري: رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي والقوانين المعدلة له. • الوزارة: وزارة الداخلية. • الوزير: وزير الداخلية. • البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة التي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتتمثل في السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة للتيبان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي والبيانات البيولوجية. • العينة الحيوية: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية والمساعة في التعرف على ذوي الشخص الخاضع. • الشخص الخاضع: الشخص المعني بإثبات أو التثبت من مدى استحقاقه لمنح أو سحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية للفحص بأحد الوسائل الوسائل العلمية المنصوص في هذا القرار لبيان مدى

أحقيقته أو عدم أحقيقته في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية. قاعدة البيانات: نظام حاسب آلي تخزن في البيانات التي تحوي السمات الوراثية أو البصمة البيومترية أو أي وسائل علمية يتم استخدامها للأشخاص المخزن بياناتهم. البيومترية: هي نوع من التقنيات الحيوية المستخدمة لتحديد الهوية أو التحقق منها بناء على الخصائص الفسيولوجية الفريدة للأفراد مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، نمط الوجه، ثم جمع هذه البيانات الحيوية واستخدامها للتحقق من هوية الشخص وعدم انتحاله هوية أشخاص آخرين بطريقة دقيقة وفعالة. مادة 2: تحدد الوسائل العلمية الحديثة التي يجوز استخدامها في منح أو سحب أو إسقاط الجنسية وفقا للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار. وتعد من هذه الوسائل: 1- تحليل البصمة أو السمات الوراثية. 2- البصمة البيومترية أو السمات الحيوية. 3- أي وسيلة علمية حديثة أخرى مكتشفة أو تتكشف مستقبلا. مادة 3: يلتزم المواطنون والمقيمون الخاضعون لتحقيق وإجراء البصمة الوراثية والبصمة البيومترية لأغراض منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وفق الضوابط المحددة بهذا القرار. مادة 4: تحدد الجهات المختصة بالبصمة البيومترية بقرار من وزير الداخلية، على أن يكون من

صدر قرار وزاري رقم 678 لسنة 2025 في شأن أسس وضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية الكويتية. ونص القرار: وتناول القرار الذي أصدره النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف، ونشر في ملحق لجريدة «الكويت اليوم» في مواده ما يلي: مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارة التالية المعنى الموضح قرين كل منها: • القانون الأميري: رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي والقوانين المعدلة له. • الوزارة: وزارة الداخلية. • الوزير: وزير الداخلية. • البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة التي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتتمثل في السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة للتيبان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي والبيانات البيولوجية. • العينة الحيوية: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية والمساعة في التعرف على ذوي الشخص الخاضع. • الشخص الخاضع: الشخص المعني بإثبات أو التثبت من مدى استحقاقه لمنح أو سحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية للفحص بأحد الوسائل الوسائل العلمية المنصوص في هذا القرار لبيان مدى